

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.
قلت فيعاني بذلك كله .
قوله وتقبل شهادة الصديق لصديقه .
هذا المذهب وعليه الأصحاب .
إلا أن ابن عقيل قال ترد شهادة الصديق بصدقة مؤكدة والعاشق لمعشوقه لأن العشق يطيش \$
فائدتان .
إحداهما قال في الترغيب ومن موانع الشهادة الحرص على أدائها قبل إستشهاد من يعلم بها
قبل الدعوى أو بعدها فترد .
وهل يصير مجروحا بذلك يحتمل وجهين .
وقال ومن موانعها العصبية فلا شهادة لمن عرف بها وبالإفراط في الحمية كتعصب قبيلة على
قبيلة وإن لم تبلغ رتبة العداوة انتهى .
وإقتصر عليه في الفروع .
وقال في الترغيب والحاوي ومن حرص على شهادة ولم يعلمها وأداها قبل سؤاله ردت إلا في
عتق وطلاق ونحوهما من شهادة الحسبة .
قلت والصواب عدم قبولها مع العصبية خصوصا في هذه الأزمنة وهو في بعض كلام ابن عقيل لكنه
قال في حيز العداوة .
الثانية قال في الفروع ومن حلف مع شهادته لم ترد في ظاهر كلامهم ومع النهي عنه .
قال ويتوجه على كلامه في الترغيب ترد أو وجه .
قوله الثاني أن يجر إلى نفسه نفعا بشهادته .
هذا المذهب .
وقاله الإمام أحمد رحمه الله والأصحاب